1 ـ بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ .

2233 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافَهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((كِلاكُمَا مُحْسِنٌ)) قَالَ شُعْبَةُ : أَظُنُّهُ قَالَ : ((لا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)) .

2234 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [2] الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ؛ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ

---

[1](1) - هو الأحسن في القراءة إذا تمكن طالب العلم من أن يأتي طبقات الرجال أنه يفصل إذا جاء الرجوع إلى الأول يفصل ، مثل هنا ظاهر ابن سعد معروف من خاصة الزهري ، عن الزهري (وابن شهاب) هو الزهري ، عن أبي سلمة هذا الآن إسناد ظاهر ، هذا عبد الرحمن رجع إلى شيء جديد .

[2](2) هو إذ تقرأها طبعاً هذا إدخال حديث في حديث أو إسناد في إسناد ، تارة يكون هذا الجمع ممن يجمع مثل الزهري وأشباهه ، وتارة يكون هذا الجمع من المتأخر يدخل حديث أحدهما في الآخر ولا ينص عليه ، يعني يجمع إسنادين ولا ينص عليه ، لهذا في القراءة ما تتبين إلا إذا كان عند الأوليين حفاظ الحديث يتبين له هل هذا إسناد مختلف جُمع ولا هو هذه جادة الإسناد ، فيجوز حينئذ أن تقرأ وعبد الرحمن أو تقف وتقول : وعبد الرحمن ، يعني وحدثني عبد الرحمن .

وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ؛ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ)) .

2235 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : ((مَنْ)) قَالَ : رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : ((ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ)) قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى)) .

2236 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلانٌ أَفُلانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

الشرح :

الحمد لله وبعد ، هذا الكتاب الخصومات والتحذير من أسباب الخصومة ودوافع الخصومة سواء كانت الخصومة في أمور فيها حق مالي أو كانت مما يدخل في الألفاظ والنزاع فيما يقوله الإنسان ، والذي ساقه هنا هو ما يدخل في النزاعات اللفظية فقصة اليهودي وقول النبي : ((لا تخيروني على موسى)) ونحو ذلك هذا يدل على أن أسباب الخصومة يجب أن توصد وألا يقول الإنسان المسلم قولاً يفضي إلى مغاضبة أو إلى مخاصمة لأن الأصل أن الله جل وعلا أمر العبد أن يقول للناس حسنا فقال جل وعلا : وقولوا للناس حسنا وقال أيضاً : وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم والنبي فصل في الخصومات اللفظية كما فصل في الخصومات الفعلية العملية كما في آخر الحديث وهو قصة اليهودي الذي رض رأس جارية ويجب على العباد أن يجتنبوا أسباب الخصومات بعامة ولكن إذا وقعت الخصومة وجب أن يحكم فيها بالعدل وأنه لا يقصد الإنسان فيها بالهوى لا يأخذ فيها الحاكم فيها بالهوى سواء كان في الحكم في المسائل القولية العلمية أو كان الحكم في المسائل العملية ، يعني في الأقضية وفيها قضاء عملي أو كان قضاء فيما اختلف الناس فيه في العلم فهنا في قصة اختلاف حول موسى عليه السلام فالنبي قضى فيها بالعلم وجعل موسى عليه السلام مستحقاً بالتكريم وللتقديم وهو عليه الصلاة والسلام يعني محمداً نبينا عليه الصلاة والسلام هو أفضل البشر وهو سيد ولد آدم كما جاء في ذلك الأحاديث الصحيحة ولكن في هذا المقام مقام المغالبة لم يكن من المصلحة أن يغالب بينهما أو أن يفاضل بينهما مع أن أولي العزم من الرسل كما هو معلوم أفضلهم وأعظمهم وأعلاهم منزلة هو محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وهذا يدخل من حيث وقوع الخصومة في أشياء كثير قد تكون في الإنسان في بيته وقد يكون بينه وبين إخوانه ، وقد بينه وبين زملائه ، وقد يكون بينه وبين من يختلف معه أو قد يعاديه في بعض المسائل وهذا ، الأحاديث هذه وحكم النبي فيها يفيد أن من قضى في هذه المسائل وحكم أو من أراد أن يتكلم فإنه لابد أن

ينصف من نفسه وألا يأخذه الغضب والانتصار والفخر لأن يرجح قوله مطلقاً وأن يهجن قول الآخر مطلقاً ، لهذا الأنصاري لما سمع اليهودي يقول : لا والذي فضل موسى على البشر ، فقال له : أي خبيث ، على محمد عليه الصلاة والسلام ؟ وضربه على وجهه وهذا فيه انتصار للنبي ولكنه كانت غضبة ليست في مكانها لهذا كان قول النبي هو الفصل في ذلك ، الأحاديث هذه فيها فوائد كثيرة تمر معنا في عدد من الأبواب الآتية وبمناسبة ذكر ، فضربه على وجهه ، وأن النبي لم ينكر عليه الضرب على الوجه فإنه قد جاء في الأحاديث الذي في الصحيح المعروف : ((إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)) العلماء منهم من حمل الضرب على الوجه على أي صفة كان ما يدخل فيه ضرب الوجه ومقدم الوجه إما بصفعه هكذا أو بلكم أو نحو ذلك وأدخل فيه أيضاً الصفع من على الجانب أو على الأذن والخد ونحو ذلك ، والقول الثاني : الذي هو الأظهر أن الصفع ليس هو مقاتلة في الوجه وأما المقاتلة في الوجه إنما هي الضرب من الأمام هكذا ، أما الصفع فإنه ليس متمحضاً للوجه فيدخل فيه الرأس لأن الأذنين من الرأس وأشباه ذلك ، وهذا هو الظاهر لذلك يحمل عمل كثير ممن أدبوا بصفع ونحوه على هذا الفعل ، ولأن مقدم الوجه هو مجمع الحواس التي فيها التكريم وهو مقدم الوجه والعينان والأنف واللسان وهذا ظاهر لأن هذا أشد ، يعني المقدمة أشد تكريماً لها .

2 ـ بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ . ـــــــــــ

الشرح :

هو يقصد أنه إذا كان عليه مال عليه حق وعليه عبد فإن العبد حق لا يباع ويعطى لصاحب الحق فإذا أعتقه فهو

ما له حق أن يتصرف فيه ، يعني يقال له العتق غير صحيح لأن هنا فيه خصومة عليه مال ، فيعطى الذي له الحق يعطى العبد ، ويباع العبد ويعطى منه .

3 ـ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ .

2237 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ)) فَكَانَ يَقُولُهُ .

2238 ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ؛ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ .

الشرح :

بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

قال هنا في الباب (من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) ويريد بذلك أن الخصومات تارة يكون سببها راجعاً إلى عدم حسن تصرف من تصرف أو إلى عدم معاملة الناس له بما ينبغي عليه من حال وذكر الحديث الذي هو حديث ابن عمر المعروف ، أن رجلاً كان يخدع في البيوع ، والخديعة في البيوع من أسباب الخصومة وإنه يدعي أنه خدع يدعي أنه غبن ، يدعي أنه اشتريت منه السلعة بأقل من ثمنها أو أنه اشترى سلعة

بأكثر من ثمنها فأرشده النبي إلى الاشتراط وهو أن يقول : لا خلابة ، يعني لا خديعة ، وهذا مقام الاشتراط يعني أني قد أغفل فلا تخدعني ، فإذا خاصم أو إذا كان من بايعه ضحك عليه أو خدعه فإن الحجة تكون ظاهرة أنها معه لأنه اشترط عليه ألا يخدعه في شيء من البيوع ، وهذا في الأصل يرجع إلى أن ما يتبايع به الناس الواجب أن يكون على وفق الأمانة وألا يخدعوا كما أنهم لا يرضون أن يخدعوا .

ولهذا من أعظم أسباب الخصومات البيوع ، أعظم أسباب الخصومات الموجودة ، الخلاف في البيوع ، والخلاف في الحقوق المالية هذا أكثر ما يكون عند القضاة من قديم في المسائل المالية والحقوق المختلفة بين الناس لهذا ذكر لك البخاري رحمه الله بعض ما يتعلق في الخديعة في البيع في الخصومات لأجل عظم علاقتها بذلك .

وأما الحديث الثاني وهو حديث محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً أعتق عبد له ليس له مال له فرده النبي فابتاعه منه نعيم بن النحام ، هذا يوافق ما قاله مالك ، الذي صدر به البخاري الباب في التعاليق ، قال ، وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه فلم يجز عتقه لأنه إذا لم يكن له مال إلا هذا العبد فإنه يكون حظ الغرماء حظ من له عليه الدين فليس له أن يتصرف فيه بعتق ، العتق يخرجه من يده إلى وجه الله جل وعلا وهو عليه حقوق ، معلوم أن حقوق الآدميين مقدمة على حق الله جل وعلا إذا وقعت هناك المشاحاة أو وقع التزاحم ولهذا رد النبي عتق العبد لأنه في ظاهر فهم الإمام مالك وإيراد البخاري أنه مبني على هذا الأصل

بَاب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

2239 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهِ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا

مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))
قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ)) قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ ((احْلِفْ)) قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

2240 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ؛ فَنَادَى : ((يَا كَعْبُ)) قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((قُمْ فَاقْضِهِ)) .

2241 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ؛ فَقَالَ لِي : ((أَرْسِلْهُ)) ثُمَّ قَالَ لَهُ : ((اقْرَأْ)) فَقَرَأَ قَالَ: ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ)) ثُمَّ قَالَ لِي : ((اقْرَأْ)) فَقَرَأْتُ فَقَالَ : ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ)) .

الشرح :

الخصومات لابد أن يقع فيها انتصار للنفس ونيل من الخصم الذي عليه الخصومة أو عليه الدعوة أو ما شبه ذلك , فالخصمان دائماً هذا يتكلم في ذاك , وهذا يتكلم في ذاك , ومعلوم أن المسلم عرضه على المسلم حرام , وأن غيبة المسلم أو القدح فيه , أو النيل منه أن الأصل فيه أنه لا يجوز وأبيح من ذلك ما كان بقدر الحاجة عند ورود الخصومات هذه حالة , والحالة الثانية من عدة حالات خرجت من الأصل . الحالة الثانية أن يكون لدفع ظلم وقع عليه لقول الله جل وعلا **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** فمن ظلم أبيح له أن يجهر بقول سيءٍ بحق من ظلمه والخصومات في الغالب مبناها على الاختلاف ، وأن يقول هذا في حق الأخر أنه ظلمني إما بأخذ ماله أو ظلمني بعدم تسديد الدين أو ظلمني بكذا وكذا , وهذه دائماً ظاهرة في كل متخاصمين إلا ما ندر , لهذا جاء الإذن من الشارع في وقوع كلام الخصوم بعضهم في بعض إذا كانوا عند القاضي , وإذا كان الكلام بدون تعدى على ما هو في نفس القضية لأن القاضي يسمح بذلك , ولا يعنف بعض الخصوم , لا يعنف من استطال في القول إذا لم يخرج عن ما يخص القضية , يعني مثلاً يقول هذا ظلمني هذا أفاك هذا كاذب , هذا ليس عنده بينة , هذا يماطلني , هذا يفعل كذا , هذا يأخذ أموال الناس بغير حق , هذا ضحك علي , هذا ليس بثقة بأمين في المال ونحو ذلك مما فيه نيل منه , أما إذا تعدى إلى كلام الخصوم بعضهم في بعض إلى ما ليست القضية وما لا يخص هذه الخصومة فإن القاضي يمنع ولا يأذن بذلك ؛ لأنه صار من الخروج عما إذن به , والاعتداء على المسلم في عرضه حرمٌ إلا ما خرج بحق .

ساق لك البخاري عدة أحاديث تدل على أن كلام الخصوم بعضهم في بعض سائغ وأنه يؤذن به لأنه لابد منه في مثل الخصومات , الحديث اختلاف عمر مع هشام بن حكيم بن حزام في قراءة سورة الفرقان , وجه الاستشهاد

به هنا من حيث الفعل أنه قال : فلببته يعني هذا نوع من الاعتداء عليه لأنه أخذه بشدة يعني أخذه بتلابيبه بشدة وسحبه , وهذا إنما يفعل مع الذي فرط أو اعتدى أو وقع في جرم ونحو ذلك لأنه نوع بتعذير أو نوع عقوبة , وهشام مشى مع عمر ونال عمر منه ؛ لأنه قرأ شيء من القرآن وهو عند عمر أنه باطل ليس من القرآن ؛ فقال قرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتني , فأمر النبي فقال أرسله , أرسله لأنه كان ماسكاً به آخذ بتلابيبه , من فوائد الحديث أن النبي قال لكلا الرجلين لعمر وهشام المقصود فأخذ مع هشام وقال النبي لهما ((كلاكما محسن)) كلاكما محسن هذا ، ثم قال : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)) وهذا يدل على أنه تارة تقع الخصومات العلمية ويتعدى بعض الناس على بعض فيها ويكون كيلاهما محسن لأنه أدى الاجتهاد الذي عليه وبذل الوسع والطاقة ولا يكون معنفاً , وإن كان أحدهما قد يعتدي على الآخر , أو قد يعنفه كما فعل عمر فإنه أخذ بتلابيبه هشام بن حكيم أخذ بتلابيبه ولم يزل ممسكاً به حتى أمره النبي أن يرسله يعني يريد ألا يفلت منه , وهذا يحصل كثيراً في الاختلافات العلمية , والذي ينبغي أن ينظر فيها على هذا الأصل في أن الخلاف أو الاختلاف العلمي إذا جاء مأذوناً به في الشريعة يعني كان مما له وجهه مما اجتهد في صاحبه ، مما لم يتبع فيه الهوى ، إنما كان على اجتهاد ونظر ؛ فإنه لا يكون ذلك مدعاةً للاعتداء عليه ولا النيل من عرضه ولا الكلام فيه أو الاستنقاص من شأنه لأن من كان عنده أصل مشي عليه شرعي , وبذل الوسع والطاقة في الاجتهاد ولم يتعدى الدليل وإنما ظهر له فهم في ذلك لم يوافق عليه فإن هذا يعتبر مجتهداً مخطأ فله أجرٌ على اجتهاده ولا يؤاخذ بخطئه .

والقرآن أُنزل على سبعة أحرف كما هو معلوم وهو حديث متواتر , أنزل القرآن على سبعة أحرف حديث متواتر روي عن أكثر من أربعين من صحابة رسول الله , ومعني أنزل القرآن على سبعة أحرف يعني على الصحيح , يعني على سبعي لغات من لغات العرب , ولغات العرب تختلف

تارة تكون في الأداء وتارة تكون في الكلام في الحروف , الأداء مثل تسهيل والهمز مثل المد وعدم المد , مثل ترقيق بعض الحروف وعدم الترقيق مثل جعل الحروف بعض الحروف لها صفة بالجهر وتفخيم ، ولا يكون في بعض هذه تختلف فيها لغات العرب كثيراً ، وهو الذي يسميه القراء اختلاف القراء في الأصول ، الأصول يعني في ما يتعلق بأصول القراءة واللهجات غير الاختلاف في الكلمات هذا موجود في كلام العرب أصلاً والله جل وعلا من رحمته وحكمته أنه لم يلزم الناس يعني العرب بلهجة أو لسان قريش أو بحرف قريش وإنما جعلها على عدة أحرف سبعة أحرف من أحرف العرب :

حتى تجتمع الكلمة وحتى يفرحوا كل فئة أو كل قبيل من العرب بأن القرآن نزل بلسانهم ، وفي ذلك توطين للقلوب في محبة النبي ومحبة الدين والرغبة فيه ؛ فكل يريد أن يرفع نفسه وقبيله أو قبيلته بهذا القرآن ؛ فأنزل على سبعة أحرف لحكم منها التأليف ، تأليف القلوب واجتماعها على النبي .

ومن الحكم في إنزال القرآن على سبعة أحرف أن يكون ذلك ميداناً واسعاً لكثرة المعاني لأنه إذا اختلف حرف اختلفت المعاني ، فصار هناك معاني كثيرة مختلفة تفسيرية ومن جهة الأحكام ومن جهة الإرشاد ومن جهة العقيدة ، أحكام متنوعة بتعدد القراءة فكأن الآية الواحدة نزلت عدة مرات في كل مرة لها فيها حكم أو فائدة أخرى .

من الحكم أيضاً وهي الثالثة في هذا الموضع والعلماء ذكروا فوائد كثيرة جداً ز

من الحكم أن يكون هناك تنوعٌ ، أن يكون هناك تنوع في أوجه الإعجاز ، والإعجاز هنا معناه أن يعجز العرب عن الإتيان بمثله ؛ لأن القبائل تختلف والله جل وعلا تحدى الناس أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بمثل عشر سور منه أو بمثل سورة منه فإذا وقع على خلاف حرف المطالبين والمتحدين فإنه يكون أدعى أن يقال هذا ليس بحرف ، أو هذا بلغة قريش أو هذا بلغة هذيل أو بلغة تميم فإذا كان نزل بحرفهم ؛ فإن هذا أدعى أن يكون معجزاً لهم ولحفظ

هذه الأحرف فإن النبي جعل حرفين أو أكثر جعل قريش تتعلمها .

فعمر بن الخطاب قرشي ، وهشام بن حكيم أيضاً قرشي ومع ذلك اختلفا الحرف الذي قرأ به ، وهذا أيضاً يعطينا فائدة رابعة وهي أن من فوائد اختلاف الأحرف أن تتوطن النفوس على قبول أحرف العربي الأخرى , وأن يكون في ذلك نوع ائتلاف وتمهيد لاجتماع النفوس والقلوب ومعلوم أن سورة الفرقان مكية وأن عمر قرشي مهاجر , وهشام بن حكيم أيضاً قرشي ومع ذلك تعدد الحرف ، ليكون بعض القرشيين يقرأ بحرف أخر وليكون بعض الآخرين يقرأ بحرف قريش ، وهكذا لتتوطن النفوس على المحبة والتآلف والاجتماع على كتاب الله جل وعلا .

5 ـ بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .

2242 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ)) .

الشرح :

هذا الباب ظاهر وهو أن القاضي أو ولي الأمر له أن يعزر , يعزر أهل الخصومات بعض أهل الخصومات , أو يعزر أهل الفجور والمعصية فإخراج المرأة لما ناحت هذا تعزير لها وعقوبة , التعزير نوع من العقوبة , وهي متروكة للقاضي أو متروكة لولي الأمر يقدرها بحسب ما يراه دافعاً أو عقوبة للذنب أو الاعتداء الذي حصل وولاء الحد تارة يكون التعزير بـ (اسكت) مثلاً لا تتكلم ، هذا نوع من التعزير من النظر إليه ، نظر يهاب ويخاف منه ، أو عدم الالتفات إليه ، أو الانبساط له ونحو ذلك ، يعني التعزي : يبدأ من تعابير الوجه ، التعزير الشرعي من تعابير الوجه

إلى العقوبة الكبيرة بالقتل تعزيراً وهذا على الصحيح أن التعزير يصل إلى القتل ، والمقصود أن أصحاب الخصومات للقاضي أو لولي الأمر أن يعزرهم كما يعزر أصحاب المعاصي كما عزر عمر المرأة النائحة بإخراجها من المنزل ؛ فكذلك القاضي له أن يعزر صاحب الخصومة إذا استطال في الكلام أو لم يتأدب بأن يقول له : اخرج من مكان القبض ، يعاقبه بمثل ذلك أو قد يعاقب بالسجن بأن يقول للشرطي : وقفوه أو اسجنوه . إذا كان في ذلك مصلحة وإذا كان التعزير في ذلك في خدمة القضية .

سؤال : هل للقاضي أن يسعى في الصلح بين المتخاصمين قبل الحكم ؟

الجواب : هذا مثل ما مر معنا في حديث كعب بن مالك أمره النبي بوضع الشطره فقبل ، الأفضل للقاضي أن لا يجعل المسألة مسألة خصومة أن يجعلها مسألة صلح فيسعى في الإصلاح بينهم ، يعني قبل القضية ، يعني قبل أن ننظر في القضية وقبل أن تذكر أنت مالك وبيناتك لعلكم تصلحون والقضايا تطول ، والوضع كذا فيصلح بينهما فإذا قال والله أنت يا رجال احذف النصف واقبل بالباقي والثاني إذا حصل الصلح ؛ لأن الحق بينهما ، والحق لا يعدوهما فإذا كان كذلك فالأولى الصلح ، لأن الحكم يوقع مهما كان يوقع في النفوس شيء ، وتجاه من لم ينتصر اللي غلب في الخصومة أو الذي الخصومة ، إذا كان الثاني صار مغلوباً فإنه يقع في نفسه شيء ، في الحالات التي يكون له فيها شبهة حق ، ويظن أن له أصل مستمسك حق والثاني له مستمسك حق فيقع بينهما إذا صار بينهما الحكم ، والصلح مطلوب شرعاً ، لهذا أجاز العلماء لاثنين بينهما خصومة ألا يترافعا إلى القاضي ، إلا يعرضا أمرهما إلى القاضي وإنما لهما أن يتصالحا ، أو أن يحكم بينهما حكماً ممن يصلح للفصل في الخصومات بعلمه بالشرع أو بالقضاء أو نحو ذلك أو أنه اختلفنا اصلح بيننا ونقبل كلامك ، هذه إذا أصلح بينهما أيضاً غير القاضي في بيته أو في نحو ذلك فهذا من الأمر الحسن لأن الشريعة ما تتشوف للخصومات سدد أبواب الخصومات بجميع أنواعها الآن الشروط التي

تسمعونها التي قرأتوها في كتب الفقه ، والتي جاءت في الأدلة شروط البيع مثل لماذا الغرر ممنوع ؟ لماذا إذا بايعت فقل لا خلابة ؟ ليش ردت الجهالة ، كلها درء لوجود الخصومات ، لماذا في النكاح أنه يسمى المهر ، ولماذا تذكر الشروط ؟ دفعاً للخصومات في المستقبل ، فالشريعة متشوفة إلى أن يكون الناس بلا خصومات لكن هذا ليس بوارد لأنه لابد أن تقع الخصومة ويقع الخلاف فجاءت الأحكام الشرعية بحل تلك الخصومات بأكمل حل وأعدل حكم من رب العالمين فإذا صار فيه صلح طيب ، لا تسمي الصلح عرفي سمي الصلح شرعي أحسن .

سؤال : هل يبين له ماله من حق أو لا يبين له ؟

الجواب : المهم أن الذي سيصلح لا يكون محابياً ما يكون محابي يكون قصده الإصلاح يكون قصده الخير أما أنه يعرف أن فلان يريد أن يضغط على الثاني من أجل فلان أحد الخصمين ، يعني تشوف إلى أن هذا يأخذ أكثر فهذا ليس بجيد لكن قصده الإصلاح .

سؤال : شخصان تضاربا وذهبا عند القاضي ، فهل لأحدهما لأن يأخذ مبلغاً من المال بدلا من الضرب تعويضا عن حقه ؟

الجواب : معنى أنه بدلاً من أن يقتص منه ، يعني بضربتين ، فيقول أنا أعطيك أربعمائة ريال بدلاً من الضربتين هذا ما فيه شيء لأن الحق له ، يقول هو له حق يعني وقعت خصومة وهذا اعتدى عليه فجرى بي واعتدى عليه أكثر فيرضيه ويقول أرضى هذا الشيء وخلاص ، المال أيش فائدته ، من أعظم فوائد المال أنه يصلح بين الناس ، إذا صار المال ما ينفع في الإصلاح بين الناس ما فائدته ؟ ولهذا من كان يسعى في الإصلاح بين الناس بالمال ويتحمل فإنه يعطى من الزكاة وهو من الأصناف التي نص الله عليها بقوله : **والغارمين** والغارم الذي يغرم لإصلاح ذات البين هذا أعظم أنواع أو أظهر أنواع الغرم أن يغرم لإصلاح ذات البين ، ليغرم لإصلاح نفسه أيضاً يعطى من الزكاة لكنه أقل مرتبة من أنه يغرم لإصلاح ذات البين ، لأن إصلاح ذات البين مأمور به شرعاً : **فاتقوا الله وأصلحوا**

ذات بينكم ﴿ فمادام أنه يسعى لأمر مطلوب شرعاً ومحبباً لله جل وعلا ولرسوله ﷺ في إصلاح ما بين المؤمنين وعدم وجود الشحناء بينهم يعطي هذا ويعطي هذا ، هو يعطى من الزكاة ، مثلاً تأتي أنت لاثنين متخاصمين تقول اسمح لي خذ هذا ألف ريال ، قال خذ ألفين واسمح خذ ثلاثة آلاف واسمح أو حصل واحد قتل ابناً لآخر وبيصلح بينهما لأجل ألا يصل الأمر إلى القصاص ، بمبلغ كبير من المال ، مثلاً الدية معروفة مثلاً أنها مائة من الإبل ، الدية مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من ، يعني من النقود ونحوها فإذا كان يعطى ما نعطيك الدية ، نعطيك عشرة أضعاف الدية ، ما نعطيك مائة من الإبل ، نعطيك ألف من الإبل ، ما نعطيك مائة ألف نعطيك مليون ، بس لا يذبح فلان لا يقتل يعني تسمحوا له تعفون عنه هذا من العمل الخير هذا من إصلاح ذات البين ، والله جل وعلا لما ذكر القتل قال : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾ وقال في الآية الأخر : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ يعني إذا تصدق فهو كفارة ، فإذا ما تصدق وسارت المسألة أنه يعطى هذا من الأمر الطيب الإصلاح بين الناس بالمال ، المال فائدته إيش بجمعه ، لا ، ببذله في أوجه الخير هذه فائدته .

سؤال : هل يصح التحاكم إلى أعراف البادية ؟

الجواب : غير ذكرنا أن الصلح يكون ممن عنده علم شرعي ويصلح مثله للقضاء عنده علم شرعي أما اللي يحكم بأعراف البادية أو بقوانين وضعية أو بسلوم القبائل وما عندهم من قوانين ورثوها مما يخالف الشرع هذا لا يجوز التحاكم إليه ، التحاكم إلى القوانين أو التحاكم إلى أعراف البادية ، إذا كان برضا واختيار ورغبة هذا كفر ، كما قال جل وعلا : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم أمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾ فذكر أن من صفاتهم هؤلاء الذين يزعمون الإيمان من صفاتهم أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، يعني يختارونه ويرغبون

فيه ، إذا كان يرغب التحاكم إلى الطاغوت وهو كل حكم ليس بشرعي كل حكم بغير ما أنزل الله سواء كان بقوانين وضعية أمريكية أو فرنسية أو أوربية يعني أو إنجليزية أو كان بأعراف أهل البادية وسلوم أهل البادية كلها حكم بغير ما أنزل الله ، فإذا حكم أو حوكم إليها فإذا كان مكرهاً

هذا الأمر معه لكن هذا هو الذي يطلب ويختار ليس له ذلك ، لذلك نقول نحن للإخوان من الناس في أنه في الحالات التي لا يمكن له أن يأخذ حقه ، أو يقع بينه وبين الآخر خصومة إذا كان أنه يستطيع أن يحكم أو يذهب إلى طالب علم شرعي أو من يصلح للقضاء الشرعي يقول احكم بيننا ولا يذهب إلى محكمة وضعية أو إلى شيخ قبيلة هذا هو الواجب عليه لكن إذا اضطر هذه هي مسألة ثانية ، يعني هل يضيع حقه ، أو يعتبر مطالبته بحقه اضطرار ، والصحيح أن له أن يطالب بحقه عند الحاكم بالقانون أو الحاكم بأعراف البادية إذا كان حقه ثابتاً شرعاً ، إذا كان الذي سيستخلص له حقه الثابت شرعاً شيخ البادية ، شيخ القبيلة أو حاكم وضعي قانوني ، هذا استخلاص ليس تحاكماً ويعرف أن الحق الشرعي له ، سأل طلاب علم وسأل قضاة قالوا له هذه مسألة ما فيها شبهة ، هذا الحق لك واضح ظاهر وأن ذاك معتدي وليست المسألة بينات واللي يثبت أو ما يثبت وفيها غموض لك الحق واضح لك هذا له أن يأخذ حقه الثابت شرعاً بمن يعطيه ذاك الحق من ذوي السلطة .

6 ـ بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ .

2243 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) .

7 ـ بَاب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

2244 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟)) قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ .

8- بَاب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِالْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

2245 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ ؛ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

الشرح :

الحمد لله وصلى الله على نبيه وعلى أهله وصحبه ومن اهتدى نهداه

الحديث الأول : الذي بوب له البخاري في قوله : باب (دعوى الوصية بالميت) فيه الاختصام في ابن من يكون أحق بولايته والوصاية عليه من كان في حجره ، أو من كان حكم في ذلك عايش عنده ، أو من أوصي له به , والنبي بما رأى من الشبه فقال : ((الولد للفراش , واحتجبي منه يا سودة)) يعني : أن الحكم في ذلك للاختصام ومن الشبه ويرجع فيه إلى حكم القافة , وهذا نوع يحتاج إليه القضاة يحتاج إليه الحكام في الخصومات , وفي ما يدعى من وصية لأن سعد قال : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه . يعني : أن يكون تحت ولايتي , وهذه دعوة لأنه يكون وصياً عليه وأن أنظر إلى أخره , فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بما حكم به في ذلك أن يكون لعبد بن زمعة ، وقال : ((الولد لفراشه واحتجبي منه يا سودة)) فالمقصود من ذلك أن دعوى الوصي في ذلك قد لا تقبل إذا قامت دلائل على خلافه .

وأما الباب الثاني : باب (التوثق ممن تخشى معرته) , وقال : (قيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) يعني : أن بعض العقبات التي ظاهرها عقوبة هي في حقيقتها أو يسوغ للولي ، أو للقاضي أو للإمام أن يفعلها إذا كان هذا فيه مصلحة لمن يعاقب والتوفيق والربط والحبس كنوع عقوبة وأشد فإذا حصل منه فائدة فإن القاضي يذهب إلى ذاك أو إلى الولي , ولي الأمر أو ولي أمر الصغير أو إلى ذاك الولي ، ولي الأمر أو ولي أمر الصغير ، أو وليأمر العبد أو نحو ذلك ، أو صاحب مالك العبد فإنه له أن يفعل ذلك إذا كان فيه مصلحة .

وابن عباس قيد عكرمة لكي لا يذهب ويجئ ويتعلم القرآن والسنن والفرائض وحديث ثمامة بن أثال ؛ بأنه ربط بسارية من سواري المسجد اختصره البخاري هنا , والشاهد منه أنه ربطة وأتي بسارية وربطه وجعل ربطه

في المسجد لغرض وهو أن يسمع الدين وغيار الصلاة ويكون في ذلك رقة لقلبه وثمامة عرض عليه الإسلام عدة مرات كما في حديث وفي رواية أخرى عرض عليه النبي الإسلام عدة مرات فلم يقبل ؛ ففي اليوم الأول آتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ((أسلم)) فلم يقبل ، وفي اليوم الثاني قال له :((أسلم)) فلم يقبل ، ثم في الثالث قال له :((أسلم)) فلم يقبل ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أطلقه)) فلما أطلق ورأى نفسه طليقاً غير موثق قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ما أحببت أن أسلم وأنا في القيد يعني ؛ لأن هذا قد يكون دليل ذلة أو نحو ذلك أحب أن يسلم وهو مطلق .

وتبويب البخاري في قوله : (باب التوثق ممن تخشى معرته) يعني : أن المصلحة وخشية الفوات أو خشية النقص فقد يكون معها الإذن بعقوبة القيد أو عقوبة السجن أو التوثيق وأشباه ذلك .

قال بعدها : (باب الربط والحبس في الحرم) الحرم وخاصة الحرم المكي يأمن فيه كل أحد لأن الله جل وعلا جعله آمن **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس** قياماً للناس يعني آمناً للناس يقومون فلا يخافون , وعدم الاعتداء فيه وحتى من أوى إليه ممن صار في ذمة أحد الناس فيه فإنه لا يجوز الاعتداء عليه ولو كان حد إلا بحد شرعي معروف , هل يسجن فيه هل السجن , هل هو مخالف لأصل أن يأمن فيه كل أحد , بوب البخاري هنا الربط والحبس في الحرم , يعني أنه إذا اقتضت الخصومة أو الحقوق أن يحبس في الحرم عقوبتاً أو أن يربط للحكم أو نحو ذلك متوثق , لا يخالف ذلك هذا قال : اشترى نافع بن عبد الحارث دار بالسجن بمكة وهو أمير عمر على مكة ابن صفوان على إن عمر رضي فالبيع بيعه , وإن لم يرضي عمر فلصفوان أربعمائة , وسجن ابن الزبير بمكة . وأما الحديث الذي ذكره فهو حديث ثمامة السابق وهو يشمل حرم المدينة , ومعلوم أن المدينة ليست مثل مكة في مسألة الأمن فيها يعني على الأشخاص ونحو ذلك

وإنما أحكام حرم المدينة أخص من أحكام حرم مكة يعني حرم مكة أكثر تحذيراً وأحكاماً متنوع سواء من يتعلق بالناس أو بالجرائم أو بالمعاصي أو بالاعتداءات أو في الطير وفي الشجر وأشباه ذلك وأشد من ذلك لكن البخاري يريد أن الحرم له هذا الحكم والنبي ربطه في المسجد بخصوصه والمسجد من جهة كونه حرماً ظاهر فدل هذا على ما أراد منها الربط والحجز في الحرم أنه سنة ماضية .

9- بَاب فِي الْمُلازَمَةِ .

2246 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

10- بَاب التَّقَاضِي

2247 ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ .

الشرح :

أما الباب الأول : الملازمة من له دين على أخر أله حق أن يلازمه حتى يقضيه إذا حل وقت الدين فلم يقضى الدين , والحديث الشاهد منه : قال : كان له على عبد الله بن مالك فلقيه فلزمه يعني حل وقت الدين , قال : أنا ما أتركك حتى تقضيني ديني فعبد الله بن أبي حدرد رفع صوته لأنه ليس عنده ما يقضي به ذلك الدين ولا يريد من رفع الصوت الإنفكاك من الحق الذي لزمه لكن ليس عنده كل ما يقضي به الدين , فالنبي مر بهما فأشار على كعب بن مالك بالنصف يعني يشير بيده يعني كأنه يقول كذا بالنصف فقبل كعب وأعطاه النصف وتقاضيا الدين , فيدل هذا أولاً جواز لزوم صاحب الحق من عليه حق حتى يقضيه .

وثانياً : تعاون الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم في القرض وفي الدين وإنذارهم والتيسير على بعضهم بعضا حتى إنهم يسقطون لأجل السداد ومن أسقط لأجل السداد فكأنما تصدق على أخيه لو أن عليه قرضاً بعشرة آلاف , وهو أن عليه ديناً بعشرة آلاف ثم لما أتى أراد أن يسقط عليه ألف أو نحو ذلك فهذا من مكارم الأخلاق ما يحصل بين المؤمنين بإعانة بعضهم بعضا , ورفض بعضهم قربة بعض , لأن أمر القرض في الدين شديد في ذلك فالنبي لما أشار بالنصف قبل ذلك النصف كثير الثلث كثير فكيف بالنصف , لكن هذا من مكارم الأخلاق ومن علو قدمهم في الإيمان والتخفيف عن إخوانهم فيما يعانونه من ذلك .

والثالث : رحمة النبي بأصحابه وبعث الخير لهم يرحم هذا ويفتح لهذا باب الخير , وهذا ما ينبغي على كل مؤمن أن يقتدي بالنبي فيه فالمؤمن مفتاح للخير مغلاق للشر , فمن جعله الله جل وعلا مفتاح للخير مغلاقاً للشر يقول قولاً فينفع ويقول قولاً فيرد مظلماً أو يخفف عن مؤمن أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر أو يقول خيراً أو ينمي خيراً فإن هذا ممن أوتي حظاً كبيراً في لزوم لسانه .

فإذاً دل الحديث على أن المؤمن يكون رحيماً سهلاً لأخيه المؤمن وأن له الحق أن يلازم حتى يقضي , وله الحق أن يداعي وأن يرفع للقضاء حتى يثبت له الحق من خصمه ويحكم له به لكن بالتخفيف قدر الإمكان والصلح قدر الإمكان فمن استطاع إلى الصلح سبيلاً ولو بطرح بعض حقه فإنه أولي من إقصاء الأمور إلى أخرها لما يحصل من الحكم والإقصى من أحياناً من شحنه في النفوس قد لا تذهب عند كل الناس .

الباب الذي بعده قال : (باب التقاضي) والمقصود بالتقاضي هنا في الدين يعني أنه إذا كان له دين على أخر فإنه يذهب ليتقاضى ومعنى يتقاضاه أنه يلزمه بذلك حتى يقضيه , قال : عن خباب كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم , ذكرت لكم القرض والدين وسبق إني فرقت لكم بين القرض والدين , القرض هو اللي سميه الناس السلف يعني أن يأتي واحد يقرض الأخذ دراهم معلومة يقول أنا تريد تقرضني ألف ريال أردهالك هذا له أحكام . والدين ما وقع في الذمة من حقاً على الإنسان الأخر وقد يكون هذا الحق قرضاً وقد يكون ثمن سلعة مؤجلة وقد يكون صداق مؤخر أو نحو ذلك أو أيجار مؤخر فما كان في الذمة من حقوق مادية مالية على الآخرين فهذا يسمى دين ولا يكون قرضاً يعني فقط بل ثمن سلعة مؤخرة تقسيط هذا كله مهر مؤجل صداق مؤخر أو صداق لم يعطى لم يسلم أو أشباه ذلك هذا كله دين , يسمى دين والدين أمره شديد والقرض منه لكن القرض له أحكام تخصه , قال :كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه , فقال : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت : لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك أو حتى يُميتك الله ثم يبعثك , يعني يصح هذا وهذا يعني بالرفع وبالنصب , قوله حتى يميتك الله ثم يبعثك , يعني إن جعل الله جل وعلا آية عدم صدق محمد أنك تموت ونراك تموت ثم بعد ذلك تبعث فهذا إذا جعل الله لك هذه الآية فإني أكفر بمحمد , وهذا من التعليق بالمستحيل وهو نوع من الحجج التي تفحم الخصوم

إذا أرادوا شيئاً ليس بالإمكان أن يعمل أو يستحيل أن يعمل فيعلق بالمستحيل لأنه أتي بشيء مستحيل فكفر المؤمن بنبينا هذا مستحيل ومن طلب معه المستحيل فليعلقه بالمستحيل , وهذا على حد قول الله جل وعلا **حتى يلج الجمل في سم الخياط** هذا تعليق بالمستحيل والكفار لن يدخلون الجنة إلا إذا دخل الجمل الكبير في ثقب الإبرة فإنهم يدخلون الجنة , والكافر لا يمكن أن يدخل الجنة لأن الجمل لا يمكن أن يدخل في سم الإبرة قال : من باب المكابرة فدعني حتي أموت ثم أبعث فأوتي مالاً وولداً ثم أقضيك . فنزلت : **أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالاً وولداً** فدل الحديث هذا على عظم شأن الإيمان وقوة حجة المؤمن وعدم تسليمه وعلى أن له الحق أن يطالب بحقه وألا يتركه مهما كان الذي كان عليه الحق يطالب ولا يترك ذلك , وخباب كان قيناً كما ذكر ولم يمنعه ذلك من مطالبة الأشراف وسادة زمانهم , وهذا ظاهر لأن الحق لا فرق فيه ما بين عبدٍ وسيد ووضيع وشريف ونكتفي بهذا

سؤال :هل العبد في الجاهلية كان يملك ؟

الجواب : إذا ملكه سيده يملك في الجاهلية والإسلام ، إذا قال له أنت تشتغل واللي تحصله لك خلاص , يعني يمكن اللي عمل عمل لهذا واشتغل له وأراد أن يأخذ حقه فلم يعطيه .

سؤال : النبي صلى الله عليه وسلم أشار ، فهل يعني هذا أنه قضى بينهما بالإشارة ؟

الجواب : لا هذا ليس قضاءً , هذا ليس قضاءً هذا إرشاد لأن القضاء هذا يدلي بحجة للقاضي لأن لابد في القضاء من ترافع هذا يرفه ويقول أنا لي حجة كذا وكذا , ويأتي بالثاني ويأتي بالبينات فأفعال النبي ليست دائماً على نحو واحد قد يفعل الفعل أو يقول القول بناءً على أنه قاضي أو على أنه إمام ولي أمر أو على أنه مفتي أو على أنه ولي أمر خاص أو على أنه مرشد أو على أنه ناصح فأفعاله عليه الصلاة والسلام تختلف ليس دائماً كل فعل له أو كل قول وإرشاد له أنه ملزم فقد ذكر للصحابة أنه حين

إذن يتصرف باعتباره إماماً باعتباره ولي الأمر حين إذن يلزم من هذه الجهة إذا أمر باعتباره مرسل من عند الله رسول فهذا الطاعة من هذه الجهة , وهنا له أن يقول لا الربع الصحابي يقول أنا أشيل عنه الربع ولا يكون هذا مخالفة للنبي لأن النبي أرشده إرشاد فقبل هذا الإرشاد وشفاعة النبي له فتصرفاته عليه الصلاة والسلام تختلف باختلاف الأحوال والمقتضيات فهذا من المهم في السنة ا، لا ينظر إلى كل فعل أو إلى كل قول على أنه من جهة الرسالة أو أنه رسول أو على أنه إمام أو على أنه قاضي لا تختلف باختلاف الأحوال .

سؤال : هل قصة ثمامة فيها جواز دخول المشركين للمساجد ؟

الجواب : إذا كان للمصلحة ما في حرج إذا كان فيه مصلحة لإسلامه أو لنشر حقٍ وما أشبه ذلك , النصارى دخلوا على النبي في مسجده لما حصلت المناظرة ووفد نجران بالمعروف حصل فيها المناظرة تلاوة الآيات عليهم إذا كان فيه مصلحة فلا حرج لكن الأصل , الأصل عدم الدخول تارةً يكون لا بأس بالدخول لا بأس بالدخول لكنه الناس لا يقبلون لأنهم إما عوام أو جهلة أو ما يعرفون الأحكام يرون إن دخول الكافر للمسجد من أعظم الذنوب أو أنه تفريط في حق المسجد فيدرء من هذه الجهة فإذا كان هناك مصلحة راجحة فلا بأس من الدخول المشرك أو دخول النصراني لي الكتابي للمسجد .

سؤال : ما هو شرط قيام الإشارة محل الكلام ، وهل هي تقوم مقام الكلام في كل الأحوال ؟

الجواب : الإشارة بما يفهم منها ما تقوم , نعم ما يقوم منها ما لها ضابط يعني ما لها قاعدة لكن الإشارة هذه بحسب ما يفهم منها لأنها هي تعبير , تعبير عن مراد النفس بحسب ما يفهم منها ليست بمنزلة الكلام لأنها تعترض لها احتمالات كثيرة ومفاهيم كثيرة لكنها بحسب ما يفهم منها لأن إذا خاطبتك مثلاً أنت تتكلم وقلت لك تفهم مني إيش إنها الإقصار مثلاً على الكلام قد واحد أخر يقول , يقول مثلاً كذا بتفهم منه فالإشارة بحسب ما يفهم منه مثلاً لهذا

اختلف العلماء في رد التحية بالإشارة هل من حي بإشارة يرد عليه بإشارة , يعني مثلاً مر بالقوم مررت بناس مثلاً فأشرت إليهم فهل تكون هنا التحية الرد بالإشارة هذا اختلف فيها العلماء والصحيح أنها نوع من التحية إذا فهمت كذلك , ولم تكن فيها شبه بتحية خاصة بغير المسلمين كأنه نوع من التحية فيها الرد والله جل وعلا أطلق فقال وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فهي نوع من التحية التي يتعارف عليها الناس ليست بقوة الكلام لكنها تفهم على إنها تحية فالإشارات بحسب ما يفهم منها يعني في الأحكام , فما يفهم منها يعتبر لمن فهم .